مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 6 عدد 3 (2025)

تعويض ضحايا العمليات الحربية في التشريع الليبي في ضوء قضاء المحكمة العليا

Compensating Victims of War Operations in Libyan Legislation in Light of the Supreme Court's Ruling

د. فتحي علي محمد السيد، دكتوراه في القانون الجنائي – محام في إدارة قضايا الدولة
Dr. Fathi Ali Assaiyid, PhD in Criminal Law – Lawyer at the State Cases Depatment
https://doi.org/10.57072/ar.v6i3.172

نشرت في 2025/09/01

المستخلص:

رغم حرص المشرع الليبي على تلبية متطلبات المرحلة الانتقالية، التي وطِئَت بإحداثها ليبيا منذ أواخر سنة 2011م، عقب انتهاء حقبة النظام السابق، فأصدر عدة قوانين تتعلق بالعدالة الانتقالية آخرها القانون رقم (29) لسنة 2013م في شأن العدالة الانتقالية، إلا أن تلكؤ السلطتين التنفيذية والقضائية في تنفيذه، أسهم في حجب نصوصه عن الممارسات القضائية، فلم يطبقه القضاء الليبي في الدرجات الدنيا، وعزفت عن تطبيقه المحكمة العليا بوصفها محكمة نقض في المواد المدنية، وهو مسلك مستغرب ويدعو إلى التساؤل عن سببه؟! خصوصاً أن نصوصه نافذة وواجبة التطبيق، بوصفه مصدر الالتزام المباشر المنظم لمطالبات التعويض من قبل ضحايا العمليات الحربية، مما أسهم في اضطراب أحكام القضاء، سواءً فيما يتعلق بتحديد مصدر التزام الدولة بالتعويض من ناحية أولى، أو فيما يتعلق بتحديد الجهة المختصة بالأمر به من الناحية الثانية. وتناول هذا البحث الموضوع في ضوء نصوص قانون العدالة الانتقالية وأحكام القضاء الليبي، بغرض توسيع دائرة النقاش البناء، وتمهيد الطريق أمام القضاء للخروج من هذا المأزق، ويعد قانون العدالة الانتقالية فرصة حقيقية لضحايا الحروب في استيفاء حقوقهم في التعويض إذا ما طبق بصورة صحيحة، بعد أن كفل بأحكامه أسس تقدير المسؤولية القانونية وأسس التعويض عنها، وسبل اقتضاء التعويض للمتقاضين إدارياً بطريقة أسهل وأيسر من الطريق القضائي.

الكلمات الدالة: العدالة الانتقالية، الضحايا، المتضررين، التعويض، العمليات الحربية.

Summary:

The Libyan legislator is keen to meet the requirements of the transitional phase that the State of Libya has been experiencing since the end of the previous regime in 2011 AD.Several laws have been issued related to transitional justice, the most recent of which was No. 29 of 2013 AD, regarding transitional justice. But the executive and judicial authorities were reluctant to implement them. This contributed to withholding its texts from judicial practices, as the Libyan judiciary did not implement these laws at the lower levels. Also, the Supreme Court, as a court of cassation in civil cases, refused to implement them. This is a strange behavior and calls to question its reason, especially the provisions of the law, the direct legal source regulating compensation claims by victims of war operations, are valid and obligatory to implement. This has contributed to the confusion of judicial rulings, whether with regard to determining the source of the state's obligation to compensate, or determining the competent authority to consider these cases. This research examined the subject in light of the provisions of the Transitional Justice Law and the rulings of the Libyan judiciary, to expand the scope of constructive debate and paving the way for the judiciary to get out of this impasse. The Transitional Justice Law is a real opportunity for war victims to fulfill their rights to compensation if the law is applied correctly, since the provisions of the law guarantee the foundations for assessing legal responsibility, the foundations for compensation, and the ways to require compensation for litigants in an administrative

استلم البحث في 2025/03/25 قبل للنشر في 2025/08/15

manner that is easier and more convenient than the judicial path.

Key words: The Transitional Justice, victims, Affected people, compensation, war operations.

المقدمة:

حرص المشرع الليبي على تلبية متطلبات المرحلة الانتقالية غير المستقرة، التي وطِئَت بأحداثها طول البلاد وعرضها منذ أوائل سنة 2011م، عقب اندلاع أحداث السابع عشر من فبراير، فأصدر في هذا الصدد عدة قوانين، كان آخرها قانون رقم (29) لسنة 2013م في شأن العدالة الانتقالية[1]. الذي كفل بأحكامه مسؤولية الدولة؛ بسبب العمليات الحربية التي عانت البلاد ويلاتها، وحدد نطاق التعويض المادي المقرر عنها، وسبُل اقتضائه، وتقرر بموجبه إنشاء لجنة لتقصي الحقائق، وصندوق لتعويض الضحايا والمتضررين، إلا أن تلكؤ السلطة التنفيذية في تنفيذه، وتقاعس السلطة القضائية عن العمل وفق أحكامه، تسبب في حجب نصوصه عن تطبيقات العدالة الانتقالية رغم لزومه في هذه المرحلة، ومن ثم ظل حبيس مواده القانونية، فلم يأخذه بعين الاعتبار القضاء الليبي في الدرجات الدنيا، وعزفت عن النزول عند حكمه المحكمة العليا، بوصفها محكمة نقض في المواد المدنية، وهو مسلك محل نقد وـ يدعو إلى التساؤل عن سببه؟! بالأخص إذا علمنا أن نصوص القانون نافذة، ويتوجب تطبيقها بوصفه مصدر إلزام الدولة المباشر لتعويض ضحايا العمليات الحربية أو المتضررين منها، وقد منح لجان إدارية ذات اختصاص قضائي ولاية النظر في مطالبات التعويض.

ويلاحظ اضطراب أحكام المحكمة العليا بشأن دعاوى المطالبة بالتعويض المرفوعة ضد الدولة، والتي تتوخى مسؤوليتها عنها بسبب النزاع المسلح الداخلي بين الليبيين، فقد وقع تعارض بين أحكام الدوائر المدنية بالمحكمة، قبل أن تقرر دوائرها المجتمعة حسم أمر هذا التعارض، ولكن من دون أن تنظر إلى أساس الإشكالية مثار البحث؛ ولهذا السبب مازالت أحكامها الأحدث بعد رفع التعارض غير مستقرة، وتعاني من هذا الاضطراب، مما يعطي انطباعاً أولياً عن مدى إغفال القضاء الليبي العمل بأحكام قانون العدالة الانتقالية، مع أنه يمثل مصدر التزام الدولة بتعويض ضحايا الحروب من ناحية أولى، والمعول عليه في تحديد مجال الاختصاص الولائي بنظر طلبات التعويض عنها من الناحية الثانية.

وسوف أعكف في هذا البحث على تأصيل وتحليل حكم هاتين المسألتين اللتين تشغلان بال المهتمين بالمجالين الفقهي والقضائي، وفق أحكام القانون سالف الذكر، وفي ضوء أحكام المحكمة العليا، بغرض توسيع دائرة النقاش البناء، وتمهيد الطريق أمام القضاء في الممارسات القضائية المستقبلية للخروج من هذا المأزق.

وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن أغلب الدراسات القانونية التي تسنى لي الاطلاع عليها باللغتين العربية والأجنبية، والتي تمحورت حول العدالة الانتقالية واستحقاقاتها المرحلية، انصب اهتمامها على الصكوك القانونية الدولية المعنية بهذا الموضوع، نظراً لصلتها الوثيقة بالنزاعات المسلحة الإقليمية والداخلية، حيث يتسع مجال تطبيق القانون الإنساني الدولي –قانون الحرب– والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد لاقت دراسة هذا الموضوع اهتماماً متزايداً من قبل الأشخاص

---

[1] صدر أول الأمر، قانون رقم (17) لسنة 2012م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، منشور في الجريدة الرسمية، السنة الأولى، العدد (3)، 24 ربيع الآخر 1433هـ، الموافق: 16. 04. 2012م، ص 159. ثم صدر قانون رقم (41) لسنة 2012م بتعديل القانون رقم (17) بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، منشور في الجريدة الرسمية، السنة الأولى، العدد (13)، 15 شعبان 1433هـ، الموافق: 05. 07. 2012م، ص 756. وقد أُنشئ بموجبهما لجنة لتقصي الحقائق، وصندوق لتعويض الضحايا. وقد ألغي القانون رقم (17) والقانون المعدِل له بموجب قانون رقم (29) لسنة 2013م في شأن العدالة الانتقالية، منشور في الجريدة الرسمية، السنة الثانية، العدد (15)، 11 صفر 1435هـ، الموافق: 15. 12. 2013م، ص 965.

القائمين على تنفيذ آليات عمل المنظمات الدولية المعنية بالأوضاع الإنسانية زمن الحروب، ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش (HRW)، وغيرها من المنظمات الإقليمية العاملة ضمن هذا المجال. وهذا الأمر شكل أحد أبرز الصعوبات البحثية لهذه الدراسة منذ البداية، حيث عقدت العزم على إجراء هذه الدراسة من منظور محلي، من خلال التركيز على التشريع الداخلي للدولة الليبية، وتطبيقاته القضائية؛ وذلك بحسبان، بدء تصدر هذه المسألة لطاولة النقاش القانوني، وبلوغها ذروة الاجتهاد القضائي، الذي لم يعكس إلا مزيد من الاضطراب في أحكام القضاء، على نحو أبعده عن جادة الصواب، ومثل حيدة بلا ريب عن تطبيق أحكام القانون.

وقد ارتأيت الكتابة في هذا الموضوع، ومما حفزني لسبره والكتابة فيه اتصالي المباشر بموضوع الدراسة من الناحية العملية، من خلال التقرير بالطعن المدني في عدد غير قليل من الأحكام النهائية الصادرة بشأن قضايا أُسست على أحكام المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، وأُختصمت فيها الدولة بوصفها المسؤولة عن تعويض ضحايا الحروب في المرحلة الراهنة، وقد قضت المحكمة العليا في بعض تلك الطعون بالفعل، ومازال كثير من الطعون الأخرى معروضاً في جدول جلساتها.

وسوف يكون عوني في إنجاز متطلبات هذا البحث اقتفاء مسلك القضاء، وسبر اجتهادات الفقه حوله، علّنا نصل به برّ الأمان ونجيب عن الكثير من التساؤلات التي يثيرها قضاء المحكمة العليا حوله. وسوف تكون الدراسة حسب الخطة الثنائية الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالعدالة الانتقالية وأساسها القانوني من الناحية الموضوعية

المبحث الثاني: اختصاص نظر طلبات تعويض ضحايا العمليات الحربية من الناحية الإجرائية

المبحث الأول:
التعريف بالعدالة الانتقالية وأساسها القانوني من الناحية الموضوعية

تمهيد وتقسيم:

من المهم في إطار هذه الورقة البحثية الوقوف عند القواعد القانونية الموضوعية المنظمة لنظر طلبات التعويض عن الأضرار التي تسببها العمليات الحربية، وسوف نخصص المطلب الأول: لتحديد مفهوم العدالة الانتقالية، من الناحيتين الفقهية والتشريعية، بينما نخصص المطلب الثاني: لدراسة الأساس القانوني لإلزام الدولة بتعويض ضحايا العمليات الحربية. ومن خلاله سوف ندرس أساس هذا الالتزام وفق قانون العدالة الانتقالية، ثم أساسه بحسب ما جرى عليه قضاء المحكمة العليا.

المطلب الأول:
تحديد مفهوم العدالة الانتقالية

تمهيد وتقسيم:

يعكس تحديد مفهوم العدالة الانتقالية في مراحل عدم الاستقرار التي يمر بها عدد من الدول العربية الآن ومنها ليبيا، أهمية كبيرة، سواء لجهة تحديد القواعد الموضوعة المنظمة لأحكام مسؤولية الدولة عن العمليات الحربية التي تصيب الضحايا من المدنيين، أو لجهة تحديد مجال الاختصاص بنظر طلبات التعويض عنها. وسوف نتناول بحث عنوان هذا المطلب في فرعين، نخصص أولهما: لتحديد مفهوم العدالة الانتقالية فقهياً، بينما نخصص ثانيهما: لتحديد مفهوم العدالة الانتقالية في التشريع.

الفرع الأول: تحديد مفهوم العدالة الانتقالية فقهياً

تمثل العدالة الانتقالية تحولاً عن العدالة التقليدية القائمة على إيقاع الجزاء بالجاني؛ إلى العدالة المرحلية التي تستلزم إيلاء الاعتبار وبدرجة أكبر للضحايا والمتضررين، وأقل بالجريمة والمسؤولية الجنائية، وذلك من خلال تفعيل عدة آليات تكميلية تتسم بها، تشمل البحث عن الحقيقة، وتعويض الضحايا، بهدف تحقيق المصالحة الوطنية، غير أن فسح المجال لفرص إنجاح العدالة الانتقالية القائمة على مبدأ التعويض يحتاج إلى

إصلاح مؤسسات الدول غير المستقرة[1]. لأجل ذلك، فإن عدم وضع خطط عمل مناسبة لتعويض الضحايا والمتضررين في الدول غير المستقرة، من شأنه تبديد أي فرص لاستعادة ثقتهم في مؤسسات الدولة المدنية، وإحلال السلام[2].

ويدخل ضمن دائرة اهتمام العدالة الانتقالية، تمكين الضحايا من معرفة الحقيقة، وتعزيز حقهم في تحقيق العدالة، والحصول على التعويض، وضمان عدم تكرار مآسي الماضي، ومن ثم فهي تواءم بين تطبيق مبادئ القانون القائمة على العدل والإنصاف، وبين تغليب اعتبارات السياسة في بعض الأحيان، بحسب اختلاف الظروف التي تمليها المراحل الانتقالية للبلدان التي تعاني من نزاعات أو صراعات داخلية[3].

وبالنظر للأحداث التي مرت بها بعض الدول العربية فيما عرف بثورات الربيع العربي، حُدد مفهوم العدالة الانتقالية بمجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية، التي يتوسل بها لمجابهة انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من صور إساءة استعمال السلطة التي وقعت في ظل النظم الاستبدادية، أو التي ارتكبت بسبب تغيير تلك النظم، بهدف إيقاع القصاص العادل بالجناة، وجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا وذويهم، وإصلاح مؤسسات الدولة وتحقيق المصالحة الوطنية[4].

الفرع الثاني: مفهوم العدالة الانتقالية تشريعياً

يحسب للمجلس الوطني الانتقالي مبادرته بإقرار القانون رقم 17 لسنة 2012م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، منذ الشهور الأولى لبدء المرحلة الانتقالية، وبموجب المادة الأولى منه ضبط مفهوم العدالة الانتقالية في مجموعة من الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية والاجتماعية التي تستهدف إصلاح ما أحدثه نظام الحكم السابق في ليبيا، وما قامت به الدولة من انتهاكات لحقوق الإنسان، ومساس بحرياته الناس الأساسية وصولاً للمصالحة الوطنية. وقد بينت أهداف هذا القانون المادة الثالثة، من خلال عدة بنود تعلق البند -6- منها بتعويض الضحايا والمتضررين. وبموجب المادة الثانية عشر منه، لم يغل حق المتضرر في سلوك سُبل الإنصاف القضائي لجبر الأضرار عن الانتهاكات المرتكبة في حقه.

غير أن القانون سالف الذكر ألغي بموجب القانون رقم 29 لسنة 2013م في شأن العدالة الانتقالية، الذي نظم المسائل المرتبطة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالإفراد وممتلكاتهم، خلال المرحلة الانتقالية في ليبيا[5].

---

(1) د. أن -ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/حزيران 2880م، ص 23.

(2) ياسمين سووكا، النظر للماضي والعدالة الانتقالية: بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، يونيو/حزيران 2006م، ص 35-36.

(3) د. محمد بو سلطان، العدالة الانتقالية والقانون، بحث منشور في مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، الجزائر، 2013م ص 9.

(4) عادل ماجد، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي، من منشورات المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، الطبعة الثانية، القاهرة، ديسمبر 2012م، ص 41-42.

(5) كان المشرع الليبي مبادر في سن تشريع يحكم المرحلة الانتقالية، بعد الأحداث التي نشبت في البلاد منذ شهر فبراير سنة 2011م، فأصدر عدة قوانين تنظم استحقاقات تلك المرحلة، آخرها القانون رقم (29) لسنة 2013م في شأن العدالة الانتقالية، وقد نص على إلغاء القانون رقم 17 لسنة 2012م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، والقانون المعدِل له، وذلك بموجب المادة 32 منه، ونزول كافة أصول الهيئة المحدثة بموجبه والعاملين بها إلى الهيئة المحدثة بموجب أحكام القانون رقم 29 لسنة 2013م. هذا وقد شهدت ليبيا طوال العقد الماضي عدة حروب شرسة وقعت في طول البلاد وعرضها، من بينها الحرب التي دارت رحاها بين أنصار ثورة فبراير ونظام الحكم السابق سنة 2011م، وأيضاً الحرب التي وقعت بين قوات تتبع

وبحسب المادة الأولى من القانون النافذ، ترمي العدالة الانتقالية إلى معالجة بعض ما تعرض له الليبيون إبان حقبة النظام السابق، من انتهاكات إنسانية جسدية أو مادية من قبل الدولة، عن طريق إجراءات قضائية وغير قضائية، لإظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح مؤسسات الدولة، وجبر الضرر والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة عنها.

ويشمل مفهوم العدالة الانتقالية في هذا القانون بعض آثار ثورة السابع عشر من فبراير، ومنها المواقف والأعمال التي أدت إلى شرخ النسيج الاجتماعي، أو التي كانت ضرورية لحماية الثورة ولكن شابتها بعض التصرفات غير الملتزمة بمبادئها.

وقد عبر هذا القانون صراحة عن رغبة المشرع في توسيع مفهوم العدالة الانتقالية، بحيث شملت الأحداث التي نجمت عن ثورة السابع عشر من فبراير كما سلف ذكره، بعد أن قصرها القانون رقم 17 لسنة 2012م على الإحداث التي وقعت فترة النظام السابق في ليبيا، كما أنه لم يغل حق المتضررين في اللجوء للقضاء لجبر الأضرار التي أصابتهم. وهذا بخلاف قانون العدالة الانتقالية رقم 29 لسنة 2013م، الذي أوكل أمر التعويض برمته للجان خاصة تتبع لجنة تقصي الحقائق، بحيث تتولى البت في طلبات استحقاق التعويض، ثم تتولى تقدير نوعه وقيمته بحسب المادة الثالثة منه.

المطلب الثاني:

الأساس القانوني لإلزام الدولة بتعويض ضحايا العمليات الحربية

تمهيد وتقسيم:

إن تحديد مصدر التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تسفر عن العمليات العسكرية، شكل نقطة خلاف عميق على صعيد العمل القضائي، بين ما هو مقرر في قانون العدالة الانتقالية من أحكام شملت هذا الجانب، وبين ما قررته أحكام قضائية صدرت عن أعلى جهة قضائية في الدولة، ويثور التساؤل عن سبب هذا الخلاف؟ وسوف نتناول بحث هذا المطلب في فرعين نخصص أولهما: لتحديد أساس مسؤولية الدولة بالتعويض وفق قانون العدالة الانتقالية، بينما نخصص ثانيهما: لتحديد أساس مسؤولية الدولة بالتعويض وفق قضاء المحكمة العليا.

الفرع الأول: أساس مسؤولية الدولة بالتعويض وفق قانون العدالة الانتقالية

يُعدّ تطوراً لافتاً في السياسية التشريعية المعاصرة إيجاد نوع جديد من المسؤولية قد تُحمّل خِزانة الدولة بأعباء مادية، وهي لا تستند إلى فكرة الخطأ أو المخاطر، وإنما تجد أساسها في القانون مباشرةً، بحيث لم يعد في مقدور الدولة نفي خطأها، وليس لها أن تدعي بعدم وجود علاقة سببية بين نشاط قواتها والأضرار الواقعة بضحايا العمليات العسكرية والمتضررين منها، أو حتى الاحتجاج بذلك في مقام نفي مسؤوليها[1].

الدولة وجماعات مسلحة مناوئة لها، نتيجة تنفيذ قرار المؤتمر الوطني العام رقم (7) لسنة 2012م، بشأن تكليف وزارتي الداخلية والدفاع بالقبض على المطلوبين للعدالة في مدينة بني وليد وتحرير الأسرى. وعلى غراره صدر القرار رقم 18 لسنة 2018م، بشأن تأمين المنطقة الغربية. وكذلك أحداث حرب مدينة بنغازي بين الجيش وفصائل من الثوار ومناصريهم. وأيضاً الحرب التي عُرفت بثورة فجر ليبيا سنة 2014م، التي اندلعت جنوب العاصمة طرابلس بين عدة كتائب عسكرية غير نظامية. وكان من بين تلك الحروب الكثيرة، الحرب ضد تنظيم الدولة الإسلامية داعش في مدينة سرت سنة 2016م بمشاركة أممية، والحروب التي وقعت في مناطق الجنوب الليبي، والحرب التي شنتها قوات عسكرية من شرق ليبيا على مدينة طرابلس وبعض المدن الغربية وقد طال أمدها. وخلفت تلك الحروب أضراراً بشرية جسيمة، وأضراراً مادية كبيرة في البنية التحتية والممتلكات العامة والخاصة.

[1] د. حنان محمد القيسي، أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار الحربية والإرهابية في العراق– دراسة في القانون رقم 20 لسنة 2009م، ص 158.

وقد صدر عن المشرع الليبي عدة قوانين تتعلق بالعدالة الانتقالية، توّجها القانون رقم (29) لسنة 2013م، الذي حُدد مجال اختصاصه الموضوعي في المادة الثانية منه، بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والتي تتخذ صورا ممنهجة، وتشمل ارتكاب أفعال القتل أو الاختطاف أو التعذيب الجسدي أو مصادرة الأموال أو إتلافها، شريطة وقوعها بتوجيه أمر من شخص يتصرف بدافع سياسي. وكذلك بالتعدي على الحقوق الأساسية على نحو يرتب آثاراً مادية أو معنوية جسيمة. كالحق في التملك والحق في حرية التنقل وغيرها من الحقوق الأساسية المعترف بها دولياً ومحلياً.

وتشمل أحكام القانون السابق، الوقائع المدنية أو الإجرامية التي تمس جسم الإنسان أو تمس أمواله إذ لا فرق بينهما، بحسب صراحة نص المادتين (2–20). ويأتي إقرار هذا القانون من المشرع الليبي، على غِرار عدة قوانين مقارنة صدرت في عدة دول ضمن هذا النهج، منها القانون رقم 20 لسنة 2009م بشأن تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والأعمال الإرهابية رقم 20 لسنة 2009م في العراق[1].

وأضحى ضمن أهداف العدالة الانتقالية وفق الفقرة الثامنة من المادة (4) من القانون: "جبر الضرر الواقع بالضحايا والمتضررين نتيجة الوقائع التي يشملها مفهوم العدالة الانتقالية وفق هذا القانون، وتعويضهم عن الأضرار التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها". فيمثل جبر الضرر أحد مكونات أو جوانب العدالة الانتقالية، وهو ما نص عليه أيضاً البند (6) من المادة الخامسة.

وحدد التشريع محل الدراسة النطاق القانوني الذي يحكم استحقاق التعويض المادي في المادة (23)، بحيث يقتصر على ما لحق المضرور من خسارة، ولا يشمل ما فاته من كسب، في حال كان الخطأ الناشئ عنه الضرر وقع بدافع سياسي. وقد ورد النص السابق بخلاف القاعدة العامة في التعويض التي يقرها القانون المدني الليبي، وهي تقوم على ركيزتين: الأولى: التعويض عما لحق المدعي من خسارة. والثانية: التعويض عما فاته من كسب[2]. غير أن نطاق تطبيق هذه القاعدة ينحسر عند إعمال قانون العدالة الانتقالية.

ومن الأهمية بمكان الإشارة في هذا السياق، إلى مجال انطباق القانون من حيث الزمان، فقد تقرر في المادة الثالثة منه، سريانه بأثر رجعي على الوقائع التي حدثت اعتباراً من 1 سبتمبر 1969م، ويمتد العمل به إلى حين انتهاء المرحلة الانتقالية بانتخاب المجلس التشريعي بناءً على دستور ليبيا الدائم؛ وبهذا فإن القانون رقم (29) قد وسع من المجال الزمني لهذه المرحلة، كما أنه يمثل الأساس القانوني والمصدر المباشر لالتزام الدولة بالتعويض عن الأعمال الحربية خلالها، ويمتنع والحال هذه تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية على الوقائع الخاضعة له.

الفرع الثاني: أساس مسؤولية الدولة بالتعويض وفق قضاء المحكمة العليا

أولاً: تعارض أحكام دوائر المحكمة المدنية بشأن تحديد مصدر الالتزام بالتعويض:

حصل تعارض بين أحكام الدوائر المدنية بالمحكمة العليا، ونقطة الخلاف تمحورت حول مدى مسؤولية الدولة المدنية عن العمليات الحربية أو العسكرية التي تقوم بها، عندما ينجم عنها أضرار بالمدنيين؟ ومن ثم لم يرتكز التعارض بينها حول التكييف القانوني لمصدر التزام الدولة بالتعويض. ففي قضية الطعن المدني رقم (64/254 ق)، قضت الدائرة المدنية السابعة بعدم مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الحروب بمختلف أسمائها؛ وأرجعت ذلك، لانعدام الأساس القانوني لتقرير مسؤوليتها، ومن وجهة نظرها لا يمكن رد المسؤولية لأحد مصادر الالتزام في القانون المدني، بما في ذلك القانون بمعناه الخاص، وتقصد الالتزامات التي تنشأ عن القانون وحده بصورة مباشرةً. وانتهت تلك الدائرة إلى قولها، بعدم امكانية تأسيس مسؤولية الدولة على قواعد العدالة المجردة، كما أنه

---

[1] مشار إليه في المرجع السابق، ص 159.

[2] طعن مدني رقم 44/269 ق، غير منشور، صدر عن المحكمة العليا في، 03. 20. 2001م.

لا يصح التعويل على نظرية تحمل التبعة لمنح التعويض؛ لأن القانون الليبي لا يقر هذا النوع من المسؤولية المدنية[1].

ولكن ما لبث أن صدر عن المحكمة العليا قضاء آخر في هذه المسألة، عبر نافذة الدائرة المدنية الأولى هذه المرة، تجاوزت فيه ما قرره الحكم السابق، ففي قضية الطعن المدني رقم (65/726 ق)، بخصوص واقعة تدمير وحرق لمنزل المطعون ضده في تلك القضية بالتزامن مع تنفيذ عمليات عسكرية، قررت تلك الدائرة رد دفع الجهات العامة الطاعنة، القائل بعدم قيام مسؤولية الدولة بناءً على علاقة المتبوع بالتابع، واحتكمت تلك الدائرة لقواعد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن فعل الغير، حيث اعتدت بمسؤولية الدولة عن أعمال أفراد قواتها العسكرية باعتبارهم تابعين لها، بحسب نص المادتين (166–177) من القانون المدني الليبي[2].

ويمكن لنا أن نستخلص من ظاهر أسباب الحكمين السابقين والسياق الإجرائي الذي اتخذاه عدة ملاحظات مهمة، أولاها: أن كليهما تعلقا بدعوى أقيمت للمطالبة بالتعويض جراء تعرض ممتلكات بعض الضحايا والمتضررين للهلاك، بسبب تنفيذ عمليات حربية أمرت بها السلطات المعنية في الدولة، ثانيها: أن الحكم الأول كان وليد الطعن المدني المقدم من المدعي المستأنف، لأنه خسر الدعويين الابتدائية والاستئنافية، وصدر الحكمان الابتدائي والاستئنافي ضده. وقد تصدت الدائرة المدنية السابعة بالمحكمة العليا للفصل في طعنه من تلقاء نفسها لكون المسألة المثارة تتعلق بتطبيق القانون. في حين كان الطعن رقم (65/726 ق) من محامي الدولة بوصفها الجهة الطاعنة، وقد دحضت الدائرة المدنية نعيه كما تقدم ذكره، ثالثها: بدا واضحاً وجود تعارض بيِّن في أسباب الحكمين ومنطوق كليهما، بالرغم من تعلق هذه المسألة بتطبيق أحكام قانون العدالة الانتقالية رقم (29) –محل الدراسة– لجهة تحديد مسؤولية الدولة القانونية عن الأضرار التي تخلفها العمليات الحربية بالضحايا والمتضررين، وقد أغفل كلا الطعنين تطبيق أحكامه على الوقائع المعروضة، رابعها: كان من ضمن الدفوع المقرر بها في الطعن رقم (65/726 ق) انتفاء الولاية القضائية عن القضاء المدني، وأن المنازعة المنظورة مناط اختصاص السلطة الإدارية، مع أن الجهة الطاعنة لم تؤسس الدفع حينها على أحكام القانون رقم (29) لسنة 2013، في شأن العدالة الانتقالية، بل على قرارات سبق أن أصدرتها الحكومة بإنشاء لجان إدارية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية، ومع ذلك لم تلقِ الدائرة المدنية الأولى بالاً لتطبيق أحكام القانون المذكور، لكون الدفع السابق يتعلق بالنظام العام، ويجوز لها الفصل فيه وفق صحيح القانون ولو من تلقاء نفسها. كما أن الدائرة المدنية السابعة لم تعر للمسألة أدنى اهتمام، رغم صلة موضوع المنازعة في الدعويين بالاختصاص الولائي، وأخيراً: فصلت الدائرتان المذكورتان في موضوع الطعنين المشار إليهما من دون الإعادة، حيث تهيأت الدعويان للفصل فيهما، وعلى نحو متعارض.

ثانياً: موقف دوائر المحكمة مجتمعة من التعارض:

حُددت اختصاصات المحكمة العليا منعقدة بدوائرها مجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه في المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم (6) لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا

---

[1] طعن مدني رقم 64/254 ق، المحكمة العليا، صدر عن الدائرة المدنية السابعة، بالجلسة المنعقدة في 19 جمادى الأولى 1441 هـ الموافق 14. 01. 2020م، غير منشور، ص 3–4. ويذكر هنا أن إحدى الشركات القائمة بإدارة مشروع للدواجن أقامت الدعوى الماثلة، ووصفت نفسها بأنها من الشركات الوطنية المتخصصة في إنتاج كتاكيت الدجاج والبيض، وبسبب العمليات الحربية في أثناء أحداث فبراير تعرضت لخسائر مادية، نتيجة موت أعداد كبيرة من تلك الطيور.

[2] طعن مدني رقم 65/726 ق، المحكمة العليا، صدر عن الدائرة المدنية الأولى، بالجلسة المنعقدة في 2 ربيع لآخر 1442 هـ الموافق 17. 11. 2020م، غير منشور، ص 3–4.

وتعديلاته[1]، وفي البند (الخامس) منها، مُنحت الدوائر مجتمعة سلطة تقرير العدول عن أي مبدأ قانوني قررته دوائر المحكمة بناءً على إحالة الدعوى إليها من احدى الدوائر.

وتبدو أهمية الأحكام التي تصدر عن دوائر المحكمة مجتمعة من ناحيتين الأولى: بسبب تعلقها الوثيق بقضايا حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة للأفراد، وحرصها على كفالة حسن سير العدالة، وضمان التطبيق السليم للقانون من كل الجهات الإدارية والمحاكم في البلاد، ومن ناحية ثانية: منح قانون المحكمة العليا رقم (6) قوة إلزامية للمبادئ التي تقررها دوائر المحكمة العليا في أحكامها، تسري على جميع المحاكم والجهات الإدارية في الدولة وفق ما قررته المادة (32) منه، إلا أن القرارات التي تصدر عن دوائر المحكمة مجتمعة تعلو على غيرها من الأحكام، الأمر الذي يستلزم نشرها للإحاطة بها، ومن ثم تطبيقها[2].

وبالنظر لكثرة المنازعات المعروضة على القضاء المدني في الآونة الأخيرة، بشأن دعاوى تعويض عن أضرار منسوبة للدولة، بسبب عمليات حربية وقعت في إرجاء البلاد، كان لزاماً وضع حد للتعارض الحاصل بين الحكمين المشار إليهما انفاً. لأجل ذلك، وبمناسبة نظر الدائرة المدنية الثانية في المحكمة العليا قضية الطعن المدني رقم (65/688 ق)، بشأن دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمزرعة المدعي في تلك القضية، بسبب تنفيذ القرار رقم 18 لسنة 2018م الصادر عن رئيس المؤتمر الوطني العام، بصفته القائد العام للجيش الليبي الوطني، والمتعلق بتكليف وحدات عسكرية مسلحة بمهمة تأمين المنطقة الغربية. قررت تلك الدائرة إيقاف السير في نظر الطعن المدني المشار إليه أعلاه بتاريخ: 14. 03. 2021م، وأحالت الأمر إلى دوائر المحكمة مجتمعة، لتصدر قرارها بشأن رفع التعارض بين الطعنين رقمي (64/254 ق) (65/726 ق).

وبالفعل تصدت دوائر المحكمة مجتمعة لمسألة رفع التعارض، حيث أصدرت قرارها في جلستها المنعقدة بتاريخ: 02. 01. 2023م، والذي انتهت فيه إلى الأخذ بالمبدأ الذي يقر بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة[3]؛ لأنه رجح لدى الدوائر مجتمعة المبدأ القائل بتطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية، وأنه يكفي برأيها لتوافر الخطأ في المسؤولية التقصيرية في هذه الحالة، أن يقع الفعل الذي أدى إلى الضرر دون تحسب من الفاعل لنتائجه، فيكون ما يقدم عليه خطأ مدنياً، يرتب في ذمته التزاماً بتعويض المضرور عما لحق به من ضرر فعلي طبقاً لنص المادة 166 من القانون المدني، ولا يعفي من هذه المسؤولية إلا توافر احدى صور السبب الأجنبي بحسب المادة 168 من القانون المدني، من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ

---

[1] وفق التعديل التشريعي على القانون رقم (6) لسنة 1982م المذكور، الصادر بالقانون رقم (8) لسنة 2004م، تم إضافة فقرة أخيرة إلى المادة الثالثة والعشرين نصت على تشكيل الدوائر مجتمعة من عدد كافٍ من المستشارين يصدر بتحديدهم قرار من الجمعية العمومية، على أن يكون من بين أعضائها مستشار من كل دائرة من دوائر المحكمة على الأقل.

[2] د. جمعة محمود الزريقي، المحكمة العليا الليبية، تاريخها وواقعها، شركة المناهج للطباعة، طرابلس، ليبيا، 2017م، ص 191.

[3] قرار الدوائر مجتمعة بالمحكمة العليا، صدر عنها بالجلسة المنعقدة في 9 جمادى الآخر 1444 هـ الموافق 02. 01. 2023م، غير منشور، ص 6. وينبغي الإشارة في هذا المقام، إلى حكم سريان قرار المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة من حيث الزمان، حيث أصدرت الجمعية العمومية للمحكمة العليا بجلستها رقم (283 لسنة 2004م) قرارها القاضي بإقرار اللائحة الداخلية للمحكمة العليا. وقد نص في المادة الخامسة والعشرين منه على: "يسري المبدأ الذي تقرره الدوائر مجتمعة على جميع الطعون التي يتم نظرها بعد صدوره إلا إذا كان متعلقاً بمسائل الاختصاص أو المواعيد والإجراءات أو بطرق الطعن فلا يسري إلا على الدعاوى والطعون التي ترفع بعد صدوره". ووفق المادة السابقة تقرر أن يجري العمل بقرارات دوائر المحكمة مجتمعة بمجرد صدورها على كل الطعون التي سبق التقرير بها أمام قلم كتاب المحكمة العليا، أي ذات الطبيعة الموضوعية المرتبطة بأصل الحقوق المتنازع عليها. أما باقي الطعون ذات الطبيعة الشكلية في مسائل الاختصاص أو المواعيد والإجراءات أو طرق الطعن فلا تسري عليها قرارات دوائر المحكمة مجتمعة بأثر رجعي، وإنما على الدعاوى والطعون التي ترفع بعد صدورها.

المضرور أو الغير. وانتهت الدوائر مجتمعة في نص قرارها، إلى ضرورة إعمال مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون في هذا الشأن لأنه أقرب لمراد المشرع والمتفق مع قواعد العدالة[1].

وبتتبع النسق القانوني الذي خطه قرار الدوائر مجتمعة، يمكن لنا أن نستخلص عدة مسائل، تظهر من أسباب القرار السابق ونصه، المسألة الأولى: إن قرار دوائر المحكمة مجتمعة انصب على تحديد مصدر التزام الدولة بتعويض الضحايا عن الانتهاكات التي تقع في المرحلة الانتقالية؛ غير أن الهيئة لم تلتزم في أسباب القرار وفي منطوقه أيضاً بالدقة اللازمة في مثل هذه القرارات، فهو في مجال حسم التعارض بين الحكمين، بيّن القاعدة العامة التي تحكم عمل المسؤولية التقصيرية عند المطالبة بالتعويض، ثم أقر بمسؤولية الدولة المؤسسة على مصادر الالتزام في القانون المدني بالتطبيق للمادة 166 من القانون المدني، وبدل الترجيح بين الحكمين بعبارات واضحة في عبارتها وصريحة في مدلولها، جاء نص قرارها عام في عباراته غير حاسم في دلالته. وبعبارة أخرى، كان متأرجحاً في عبارته ضمنياً في دلالته. المسألة الثانية: لم يُشغِل قضاة دوائر المحكمة مجتمعة بالهم، أو لم يَدُرْ بخلدِهم أساساً، النظر لمقطع النزاع بالتطبيق لمواد قانون العدالة الانتقالية، وبخصوص أبرز تطبيقاته، وفي موضوع يتعلق بالنظام العام، حيث لهم إثارته من تلقاء أنفسهم. المسألة الثالثة: رغم أن الدوائر مجتمعة عُنيت في معرض سوقها إجراءات الدعوى الماثلة أمامها، ومن واقع ما أثبته الطعنان محل دعوى العدول –المشار إليهما–، بشأن ولاية القضاء العامة بنظر دعاوى المطالبة بالتعويض من قبل ضحايا الحروب والمتضررين منها، وعدم الالتفات لأي قرارات صادرة بالتعويض عن اللجان الإدارية المنبثقة عن جهات تنفيذية، حيث حرص كلاهما على بيان وجه الرأي فيها، وذلك إزاء القرارات الصادرة عن الحكومة بتشكيل لجان لتعويض الضحايا أنشئت لهذا الغرض، وبالرغم من أن الدوائر مجتمعة باعتبارها محكمة قانون، كانت معنية بحسم وجه الرأي في مسألة الاختصاص الولائي بالتطبيق للقاعدة العامة، وبإعمال نصوص قانون العدالة الانتقالية كونه قانوناً خاصاً، ويمثل مصدر التزام الدولة المباشر بتعويض ضحايا الحروب والمتضررين في هذه المرحلة، غير أنها كما يبدو ارتأت تجاهل المسألة، ونأت بنفسها عن خوض غمارها.

وفي السياق ذاته، يثير الحكم برأي أحد الفقهاء تساؤلاً حول مدى الحاجة إلى الاحتكام إلى قواعد المسؤولية التقصيرية قي ظل المرحلة الانتقالية التي تعيشها ليبيا؟ إذ لم يتطرق قرار الدوائر مجتمعة الأخير، ولا الحكم الذي استلزم سن تشريع خاص وقد عُدِل عنه، لذكر قانون العدالة الانتقالية بأحكامه الخاصة وهو الأولى بالتطبيق؛ وهو يرى أن دعاوى التعويض الناتجة عن الأعمال الحربية أثناء أو بعد أحداث 17 فبراير تعد من تطبيقاته. فالقانون النافذ –وعلى غرار سابقه– عالج مسألة التعويض لجبر الضرر بما يتلاءم مع مصلحة المضرور، ومصلحة الخِزانة العامة للدولة، والمهم في هكذا أحوال تعويض الضحايا أو المتضررون من تلك الأفعال الحربية، كما يستفاد من التجارب الإنسانية لدول عانت من نزاعات مسلحة داخلية[2].

المبحث الثاني:
الاختصاص بنظر طلبات تعويض ضحايا العمليات الحربية من الناحية الإجرائية

تمهيد وتقسيم:

[1] قرار الدوائر المجتمعة بالمحكمة العليا، القرار السابق، ص 5–6.

[2] وقد أبدى الفقيه الكوني اعبودة ملاحظته حول القرار السابق، بقوله: إن المحكمة باعتمادها كل مصادر الالتزام لتأسيس دعاوى التعويض عن الأضرار العسكرية بمختلف أسمائها لم تكن موفقة؛ فمن غير المتصور الركون إلى الإثراء بلا سبب أو الإرادة المنفردة أو العقد كمصدر للالتزام بالتعويض في هذه الدعاوى؛ ولأجل ذلك، كان من الواجب تحديد المصدر المناسب للالتزام القانوني. د. الكوني اعبودة، تعليق بعنوان: الدولة وأضرار الحرب (بمناسبة حكم الدوائر مجتمعة برفع التعارض بين حكمين)، نشر على صفحته الالكترونية الرسمية على موقع فيسبوك، بتاريخ 19. 03. 2023م.

انعكست فيما يبدو صورة الخلاف الحاصل بين أحكام قانون العدالة الانتقالية من جهة، وقضاء المحكمة العليا من جهة أخرى، فيما يتعلق بمدى قيام مسؤولية الدولة المدنية نتيجة عملياتها العسكرية؟ انعكست على مسألة أخرى، هي بحكم طبيعتها الشكلية، وتتعلق بتطبيق أحكام الاختصاص الولائي، حيث تضمن قانون العدالة الانتقالية النص على لجان خاصة لتقدير استحقاق التعويض، وأخرى لتقدير قيمته ونوعه وآلية صرفه. بينما يتجه قضاء المحكمة العليا إلى القول بولاية القضاء العامة في نظر دعاوى التعويض بسبب ما تخلفه الحروب من أضرار بالضحايا والمتضررين. وفي المطلبين المواليين نعرض لأمر هذا الخلاف، بغية حسم وجه الرأي في المسألة. وسوف يتناول المطلب الأول: اختصاص اللجان الإدارية بالتعويض وفق قانون العدالة الانتقالية، بينما يتناول المطلب الثاني: اختصاص القضاء بالتعويض وفق أحكام المحكمة العليا.

المطلب الأول:
اختصاص اللجان الإدارية بالتعويض وفق قانون العدالة الانتقالية

عمل اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي ينضوي تحت مظلة الاختصاص الولائي، ويسميه الفقه بالاختصاص الوظيفي، وهو الذي يخرج المنازعة برمتها من جهة القضاء العادي، ويدخلها في ولاية محاكم خاصة أو لجان إدارية ذات اختصاص قضائي[1]. وقد تقرر في المادة (7) من قانون العدالة الانتقالية حكم إنشاء هيئة لتقصي الحقائق حول الوقائع المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المتصفة بالجسامة، والتي ترتكب بصورة ممنهجة، ولتحديد هويات المتورطين في تلك الانتهاكات، ومنحها القانون الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة.

ونزولاً لحكم ذيل المادة السابقة، لهيئة تقصي الحقائق إصدار قرارات استحقاق التعويض للضحايا بأشكاله المختلفة مثل التعويض المادي أو العلاج أو تقديم الخدمات الاجتماعية، وتكون قراراتها ذات صفة ملزمة.

وتقوم الهيئة بمناقشة قرار استحقاق التعويض وتقديره واعتماده عمل اللجان التابعة لها. كما أنها مُخولة وفق سلطتها التقديرية اتخاذ قرار الإحالة للمحاكم المدنية أو الجنائية أو الإحالة إلى لجان للتحكيم والمصالحة والعفو[2].

وتقرر أن يكون إصدار القرارات بتحديد التعويض من قبل لجنة يعينها مجلس إدارة الهيئة، وهو الذي يعتمد قراراتها، وتشكل من قاضٍ يرأسها وتضم أربعة أعضاء آخرين. وأوكل القانون مهمة دفع قيمة التعويضات المستحقة للضحايا إلى صندوق أُنشئ تحت اسم صندوق تعويض الضحايا، وقد منحه القانون الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة[3].

ومع أن قضاء المحكمة العليا قد جرى في الكثير من أحكامه على تقرير ولاية القضاء العامة في مثل هذه الدعوى، وما من قيد يقيدها إلا نص القانون وعلى سبيل الاستثناء. بحيث يتوجب النص صراحة على نزع الاختصاص من المحاكم المدنية لمصلحة الجهة الإدارية بخصوص نزاع معين[4]. غير أن ذلك القضاء يمثل مخالفة صريحة للقاعدة العامة بشأن تحديد ولاية المحاكم في الفصل في الدعاوى، وهي قاعدة من النظام العام، تجد أساسها في المادة 75 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، بشأن أوجه انتفاء الولاية عن المحاكم فيما هو من اختصاص السلطة الإدارية؛ مما يستدعي لزوم العمل بها والتقيد بحكمها من قبل المحكمة العليا، ومن قبل المحاكم الدنيا، ومن ثم الاحتكام إلى المواد ذات العلاقة المشار إليها أعلاه من قانون العدالة الانتقالية، ولو من تلقاء نفسها من

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة عشرة، 1990م، ص 281.

(2) المادة (20) من قانون العدالة الانتقالية.

(3) المادتين (24-25) من القانون السابق.

(4) أمنة محمد الحسناوي، موقف المحكمة العليا من اختصاص لجان تقدير التعويض، بحث منشور في مجلة إدارة القضايا، السنة الواحدة والعشرون، العدد (42)، ديسمبر/2022م، ص 88.

دون طلب الخصوم. ومع ذلك يتضح جلياً أن المحكمة وبدوائرها مجتمعة ذهبت إلى تأييد الطعن رقم 65/726 ق القاضي بتطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية عند الحكم بالتعويض عن العمليات الحربية، حيث أناط الاختصاص بالدائرة المحيلة ولائياً. والواقع أن سند ذلك مرسل لا تدعمه نصوص القانون، مما أوقعها في خطأ قضائها لمخالفته حكم القانون؛ لأن ما أنيط بهيئة تقصي الحقائق من اختصاص يجد أساسه في نص المادة (75) من قانون المرافعات، وبعبارات صريحة في مواد القانون رقم (29) لسنة 2013م. التي سبق إيرادها نصاً. وتطبيقاً للقاعدة الأصولية بشأن إنزال النصوص منزلتها، فالاجتهاد مع صراحة النص، بحيث يمثل عدم تطبيق تلك النصوص من المحكمة العليا افتئاتاً برأيها في مواجهة إرادة المشرع الصريحة، وانتقاصا من تلك الإرادة، ولا يجوز للمحكمة العليا أن تتسلط على أحكام القانون السابق، فنصوصه صريحة اللفظ والعبارة وواضحة المعنى والدلالة في بيان حكم المسألة، وينبغي أن تظل إرادة المشرع فوق كل اعتبار وفي كل درجات التقاضي وأمام محكمة النقض، بعد أن قرر المشرع بنص القانون المباشر إمكانية تحمل الدولة عبء تعويض ما تخلفه الحروب من أضرار تصيب الضحايا والمتضررين في أنفسهم وممتلكاتهم، وارتضاه مصدراً للالتزام، وأوكل لجهة إدارية اعتبارية مهمة التعويض عن الأضرار التي تخلفها الحروب في المرحلة الانتقالية الآنية، وهو استثناء مقرر بنص خاص لا يُستلزم معه بالضرورة وجود نص رديف يقرر حكم انتفاء ولاية القضاء المدني –العادي–، كما جرى عليه قضاء المحكمة العليا في أحكامه الحديثة، فهي مسألة مفهومة ضمناً.

وقد سبق أن قررت المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة في الطعن المدني رقم 56/1221 ق، إمكانية تقييد سلطة المحاكم في نظر الدعاوى، لمصلحة لجان إدارية ذات اختصاص قضائي، فبعد إيراد الدوائر مجتمعة نص المادة (20) من قانون نظام القضاء وهو لم يستثن من ولاية المحاكم سوى أعمال السيادة، انتهت إلى القول: "ولئن كان من الجائز بنص خاص وضع قيود على اختصاص المحاكم بالفصل في بعض المنازعات والجرائم لعلة يراها المشرع، إلا أن هذا التقييد يجب أن يكون بأداة موازية، وهي القانون، احتراماً لمبدأ تدرج التشريعات"[1].

وفي شأن ولاية اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، احتفى رأي فقهي بحكم الدائرة المدنية الثانية بالمحكمة العليا، حين قضت في الطعن المدني رقم 53/1133 ق باختصاص اللجان الإدارية المشكلة بموجب المادة (19) من قانون التطوير العمراني رقم 116 لسنة 1972م الذي أناط تقدير التعويض المستحق لملاك الأراضي التي يتقرر لزومها للمنفعة العامة إلى لجان تشكل لهذا الغرض. ومن ثم نقض الحكم الذي خالف القانون وقدر التعويض مباشرةً من دون أن يجري عرض الأمر أولاً على اللجان المنصوص عليها فيه، وهو عين ما قررته المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة في الطعن المدني رقم 56/1221 ق السابق، حيث صدر كليهما بعد نفاذ القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وبما يعكس التفسير السليم للقانون[2].

غير أن الدائرة المدنية السابعة في قضية الطعن المدني رقم 63/754 ق في جلستها المنعقدة بتاريخ: 20. 03. 2020م، لم تُعمل قواعد الاختصاص الولائي المقررة لمصلحة لجان

---

[1] فقد سبق للمحكمة العليا أن أبطلت بدوائرها مجتمعة في الطعن المدني رقم 56/1221 ق قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للمرافق والسياحة والمواصلات –وزير المواصلات– رقم (40) لسنة 1994م القاضي بعدم جواز اللجوء إلى القضاء مباشرةً فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ مسار السكة الحديدية إلا بعد الرجوع إلى اللجان التي نص عليها القرار السابق، واعتبرت المحكمة العليا قرار الوزير هو والعدم سواء –في سياق قرارها المجمع عليه–، لعدم مراعاته مبدأ تدرج التشريع، وقد صدر من شخص غير مفوض قانوناً. يرجع في هذا الصدد، إلى قرار المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة الصادر في الطعن المدني رقم 56/1221 ق، بجلستها المنعقدة يوم الاثنين 23 جمادى الأولى 1435هـ الموافق: 24. 03. 2014 ميلادية، غير منشور، ص 3–4.

[2] د. الكوني إعبودة، تعليق بعنوان: اختلاف فقه قضاء المحكمة العليا وتعسر العدالة، نشر على صفحته الالكترونية الرسمية على موقع فيسبوك، نشر بتاريخ 01. 03. 2023م.

التعويض المنصوص عليها في قانون التخطيط العمراني رقم 116 لسنة 1972م، وأرجعت الأمر برمته إلى القضاء باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر الدعاوى، وقد أسست حكمها على نص المادة (20) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006م، واحتجت في معرض تفسيرها لحكم النص السابق، بالمادة 118 من القانون ذاته التي ألغت قانون نظام القضاء السابق ذو الرقم 1976/51م. كما ألغت كل حكم يخالف أحكام قانون القضاء الجديد ذو الرقم (6). وبحسب قضاء الدائرة المذكورة، تعد صياغة المادة (20) صريحة في شأن ولاية القضاء العامة، وأنه من تاريخ نفاذ قانون القضاء الجديد ألغيت كافة الاستثناءات السابقة على هذه الولاية. وبالبناء على ذلك، أيدت تلك الدائرة ما نعى به الطاعن من مخالفة الحكم المطعون فيه لقانون نظام القضاء، لما قضى به من عدم قبول دعوى التعويض عن نزع الملكية عملاً بالمادة (19) من قانون التطوير العمراني التي خطت طريقاً إدارياً لاقتضاء الحق في التعويض، بالمخالفة للمادتين (20-118)، ونقضت الدائرة السابعة الحكم المطعون فيه، وأحالت القضية للمحكمة – مصراته –محكمة استئناف طرابلس– للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى[1].

وقد تعرض القضاء السابق للنقد، لأن القول بأن قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006م منح القضاء ولاية مطلقة منذ نفاذه يؤدي من جهة أولى، إلى تجاهل المبدأ الذي وضعته المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة في الطعن المدني رقم 56/1221 ق –المشار إليه فيما سبق–، ومن ثم فيه مخالفة للمادة (31) من قانون المحكمة العليا التي تضفي على أحكام المحكمة العليا إلزامية لجميع المحاكم والجهات العامة في الدولة. ومن جهة ثانية، ان الحجة الثانية المتعلقة بنص المادة (118) من قانون القضاء الجديد حين ألغت كل حكم مخالف، فهذه العبارة الأخيرة لا يمكن فهمها على النحو الذي فهمته بها الدائرة المذكورة، لأن المسلم به في فقه القانون أن النصوص الخاصة لا تلغى إلغاءً ضمنياً إلا بنصوص خاصة مماثلة لها. ومعلوم أن قانون نظام القضاء بوصفه من القوانين المكملة لقانون المرافعات المدنية والتجارية، هو من النصوص ذات الطبيعة العامة، ومن ثم فإن النص الخاص الذي خط طريقاً خاصاً للحصول على تعويض في حال نزع الملكية للمنفعة العامة، وأي قانون على شاكلته –مثل قانون العدالة الانتقالية برأينا– يبقى نافذاً ولو تعلق الأمر بولاية القضاء[2]. ومن ثم بحسب هذا الرأي، فإن تفسير الدائرة السابعة لم يَدُرْ بخلدِ المشرع أساساً عندما عدّل صياغة المادة المتعلقة بولاية القضاء، بحذف عبارة (إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك). فبقاء هذه العبارة أو حذفها كما يقتضيه المنطق القانوني لا يغير من حقيقة الأمر، وهي ان ولاية القضاء هنا محددة بنص تشريعي عادي، ومن ثم يمكن للمشرع تعديلها إذا رأى ذلك، وهو ما فهمته الدوائر مجتمعة عام 2014م في قرارها المشار إليه [3].

المطلب الثاني:
اختصاص القضاء بالتعويض وفق أحكام المحكمة العليا

لم تستقر أحكام المحكمة العليا التي صدرت حديثاً بشأن تطبيقات العدالة الانتقالية على مبدأ، يفصل في ولاية نظر طلبات تعويض ضحايا الحروب، ولعل المقام يتسع هنا، للإشارة إلى أربعة طعون سبق لنا التقرير بها أمام قلم كتاب المحكمة العليا، في معرض بيان وجه الرأي في المسألة. فقد انتهت دائرة المحكمة العليا المدنية الثانية، في قضية الطعنين المدنيين رقمي (66/438 ق)، (66/598 ق) إلى رد دفع محامي الجهات الطاعنة بشأن إعمال نص المادة 75 من قانون المرافعات والتجارية، بشأن الاختصاص الولائي للجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، والمواد ذات العلاقة من القانون رقم 29 لسنة 2013م في شأن العدالة الانتقالية،

[1] الطعن المدني رقم 96/754 ق، المحكمة العليا، صدر عن الدائرة المدنية السابعة، بجلستها المنعقدة بتاريخ: 10. 03. 2020م، ص 2-3.

[2] المرجع السابق، المكان ذاته، والصفحة ذاتها.

[3] المرجع السابق، المكان ذاته، والصفحة ذاتها.

وقضت بولاية القضاء العادي في نظر هذه الدعوى، واحتجت بأن النصوص التي تم التمسك بها من قانون العدالة الانتقالية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي تمس الشخص في جسده، ومن صورها التعذيب والتهجير وسوء المعاملة، ومن ثم لا صلة لها بموضوع الدعوى الماثلة لتعلقها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأموال[1].

كما أن الدائرة المدنية الثالثة في المحكمة المذكورة قضت في الطعنين المدنيين رقمي (68/1115 ق،68/1125 ق) برد نعي الجهات الطاعنة المنصب على عدم ولاية القضاء المدني بنظر دعوى التعويض بسبب عمليات حربية، نزولاً عند أحكام القانون رقم 29 لسنة 2013م سالف الذكر، وبالتطبيق للأصل العام في المسألة وفق نصوص قانون المرافعات، وقد أسست تلك الدائرة قضاءها على ثلاث حجج، أولها: القول بخلو نصوص القانون السابق مما يفيد سحب الاختصاص بالفصل في الدعاوى التي ترفع إلى المحاكم بالطلبات التي رفعت بها دعوى المطعون ضده، ثانيها: إن الاختصاص مشترك بين القضاء ذي الولاية العامة، وتلك اللجان الإدارية، وثالثها: أنه إذا ما اختار المضرور المطالبة بجبر ما لحقه من ضرر بطريق الدعوى، فإنه لا يكون قد التجأ إلى جهة غير مختصة"[2].

وفي هذا الصدد، نحيل بشأن الطعنين رقمي (66/438 ق)، (66/598 ق) إلى ما سبق ذكره أعلاه بشأن مفهوم العدالة الانتقالية التي أطر له القانون رقم (29)، ونكتفي بالإشارة هنا، إلى نطاق الاختصاص الموضوعي للقانون بحسب المادة الثانية منه، بحيث يشمل انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها ضحايا الحروب، ومن صورها القتل أو الاختطاف أو التعذيب الجسدي أو مصادرة الأموال أو إتلافها إذا ارتكبت نتيجة توجيه أمر من شخص يتصرف بدافع سياسي. وكذلك التعدي على الحقوق الأساسية بشكل يرتب آثاراً مادية أو معنوية جسيمة". كالحق في التملك والحق في حرية التنقل وغيرها من الحقوق الأساسية المعترف بها دولياً ومحلياً.

أما ما يتعلق بالطعنين المدنيين رقمي (68/1115 ق، 68/1125 ق) فإننا نعتقد بخلافه ما انتهيا إليه ومن كل الوجوه التي أبديت من الدائرة، وندحضها في جملتها فيما يلي: فمن الوجه الأول: إن القول بخلو نصوص قانون العدالة الانتقالية مما يفيد سحب الاختصاص بالفصل في الدعاوى التي ترفع إلى المحاكم بالطلبات التي رفعت بها دعوى المطعون ضده. هو قول فيه مخالفة لأحكام القانون؛ ولم ينزل عند دلالة النص الواضحة، إذ ليس من السياسة الشرعية لدى المشرع عند سن قوانين خاصة، كتلك التي تقرر منح الاختصاص بالبت في طلبات التعويض للجان إدارية ذات اختصاص قضائي، ومنها القانون المذكور، أن يجري النص صراحة على غل يد القضاء عن نظر المطالبات بالتعويض، ولا يحسن بالمشرع سلوك هذا المسلك، فمن المعلوم في فقه القانون بالضرورة أن النص العام يتقيد بالنص الخاص، وفي تطبيق الأصل العام التي أطر للاختصاص الولائي الكفاية. من الوجه الثاني: إن الاحتجاج بالاختصاص المشترك بين القضاء ذي الولاية العامة، وتلك اللجان ذات الاختصاص القضائي. هو قول لا يدعمه نص صريح في القانون الإجرائي العام –قانون المرافعات المدنية والتجارية– وفي قانون العدالة الانتقالية الخاص، وبغير نص يصبح تبني هذا الوجه من الرأي مجرد استرسال لا محل له في الواقع والقانون، والحقيقة أنه ما من قانون تقرر بموجبه هذا الحكم فيما سبق. بل العكس هو الصحيح، فإن المشرع يلجأ مباشرةً لنص القانون إذا ما رأى إشراك أكثر من جهة للفصل في موضوع واحد، كما فعل بشأن التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة، وأشرك بشأنها القضاء المدني مع القضاء الإداري، وذلك بموجب المادة

---

[1] الطعن المدني رقم 66/598 ق، المحكمة العليا، غير منشور، صدر في جلسة 12 جمادي الأول 1444هـ، الموافق: 06. 12. 2022م، ص. وفي المعنى ذاته الطعن المدني رقم 66/438 ق، غير منشور، جلسة 12 جمادي الأول 1444هـ، الموافق: 06. 12. 2022م ص 4-5.

[2] الطعن المدني رقم 68/1115 ق، المحكمة العليا، غير منشور، صدر في جلسة 12 شوال 1444هـ، الموافق: 03. 05. 2023م، ص 4.

الثالثة من القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري على التفصيل الوارد فيها. من الوجه الثالث: الزعم انه إذا ما اختار المضرور المطالبة بجبر ما لحقه من ضرر بطريق الدعوى، فإنه لا يكون قد التجأ إلى جهة غير مختصة. حيث يقودنا هذا الفهم إلى نتيجة مفادها، منح المضرور الحق في أن يفاضل بين خيار اللجوء للقضاء، أو الذهاب إلى اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وهو إذا فعل ذلك فإنه يمارس حقه المكفول له قانوناً، والحاصل أنه ما من قانون يمنحه هذا الخيار، بل نقيض ذلك هو الصحيح، حيث نجد أن الاختصاص الولائي مقرر بحكم عام في المادة (75) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويتعلق تطبيقه بالنظام العام، وأوكِل للقضاء التصدي لأي مخالفة له من تلقاء نفسه، وأمام جميع المحاكم بما في ذلك المحكمة العليا، وهذا النص ملزم للخصوم والقضاء لا فرق، وحكمه حكم القاعدة العامة في المسألة. ويمثل قانون العدالة الانتقالية مصدر التزام الدولة المباشر، ويحمّل الدولة مسؤولية تعويض ضحايا الحروب وفق ضوابطه.

ومهم أن نعرض في سياق هذا البحث أخيراً إلى مسألتين تربطهما بموضوعه صلة وثيقة، المسألة الأولى: ان قضاء المحكمة العليا قد جرى على منح القضاء ولاية عامة في مثل هذه الدعاوى، ولا يقيدها إلا قانون وعلى سبيل الاستثناء، وقد جرى قضاء النقض وبسند مما ذكر آنفاً على رفض ما يُدفع به أمامه بشأن عدم اختصاص المحاكم ولائياً بنظر دعاوى التعويض عن أضرار العمليات الحربية، تطبيقاً للمادة 20 من قانون نظام القضاء رقم (6) 1374 و.ر 2006م وهي حجة تأخذ بها جميع دوائر المحكمة العليا في الوقت الراهن، وأجدها داحضة؛ لأن نسبة الخطأ إلى الدولة في المرحلة الانتقالية جاء بسبب حروب دامية تكبدت فيها الدولة العديد من الضحايا، نتيجة مقاومة التشكيلات المسلحة المناوئة لسياسة فرض الدولة سيادتها على كامل التراب الليبي، واستعملت في مواجهة قواتها كل الأسلحة الثقيلة والمتوسطة، واحترفت الإجرام؛ ولأجل ذلك، فإن الحرب ضدها يمثل عملاً من أعمال السيادة، وقد صدرت بالفعل عدة قرارات تشريعية وتنفيذية تكفل حماية سيادة الدولة الليبية، وفي إطار الاختصاصات الممنوحة للدولة ممثلة في المؤتمر الوطني العام آنذاك – البرلمان الليبي– والوزارات المختصة باعتبارها الجهات صاحبة الشرعية الدولية والداخلية، ومن ثم فإن نسبة الأضرار التي خلفتها تلك الحروب للدولة مما يخرج عن ولاية القضاء النظر فيه. وفي الوقت ذاته يتسع المجال بشأنها أمام اللجان الإدارية المنصوص عليها في قانون العدالة الانتقالية؛ لأن القانون هو من نصّبها وحدد مهامها. وفي هذا الصدد نصت المادة 20 من قانون نظام القضاء رقم (6) 1374 و.ر على: "تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، وليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة". وهو الحكم ذاته الذي سبق وأن قرره المشرع في المادة (6) من قانون القضاء الإداري رقم 188 لسنة 1971م. وأيضاً حظي باهتمام المشرع بموجب المادة (26) من قانون إعادة تنظيم المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982م. وقد جرى قضاء المحكمة العليا على أن المسائل الحربية وكل الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج من أعمال السيادة[1].

ورغم أن الفقه لم يُجمع على تحديد مفهوم ضابط لأعمال السيادة، وكذلك الأمر عند القضاء المقارن، حيث أوكِل أمر تحديدها إلى القضاء بحسب الحالة المعروضة، لكن نجد في المقابل عدة معايير متفق عليها فقهياً، ويتجسد أحدها عند تصرف الحكومة خارج نطاق سلطتها التنفيذية بوصفها تمثل

[1] طعن مدني رقم 53/731 ق، المحكمة العليا، صدر بالجلسة المنعقدة في 5 جمادى الأولى 1376و. ر الموافق: 10. 05. 2008م، منشور في مجموعة أحكام المحكمة العليا القضاء المدني، الجزء الثالث، سنة 2008م. ص 1423. ينظر أيضاً الطعن المدني رقم 55/856 ق، منشور في مجلة المحكمة العليا، السنة الثامنة والأربعون، من دون ذكر للعدد، وسنة النشر. ص 282 وما يليها.

السلطة الحاكمة للدولة[1]، أي حين تمارس الإدارة مهامها بوصفها سلطة حكم لا سلطة إدارة[2].

كذلك قيل بالباعث السياسي لتحديد معيار العمل السيادي، وبالرغم من تأخر هذا المعيار فقهاً وقضاءً أمام غيره من المعايير التي قيل بها لضبط مفهوم أعمال السيادة، ولكن يبدو أن إرادة المشرع الليبي اتجهت للأخذ به واستبعاد ولاية القضاء العادي من تطبيق قانون العدالة الانتقالية، من خلال تحديد مجال انطباقه الموضوعي، بالتطبيق لنص المادة (2) منه، بحيث يشمل الانتهاكات المقررة بموجبه إذا ارتكبت نتيجة توجيه أمر من شخص يتصرف بدافع سياسي. ولأن المرحلة الانتقالية التي تمر بها ليبيا عانت الكثير من النزاعات المسلحة الداخلية، الأمر الذي ترتب عليه فقدان السيطرة على الأمن الداخلي للدولة، وسيطرت بعض الجماعات المسلحة والإرهابية على أجزاء من التراب الليبي، وأخرجته عن سيطرت الدولة الفعلية. كما حصل في مدينة بني وليد إبان تنفيذ القرار رقم (7) –ذائع الصيت–، وهو ما حصل أيضاً في مدينة سرت عندما سيطرت جماعات متطرفة عليها تنتمي لما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية داعش، وقد هددت كيان الدولة وسيادتها ووحدة أراضيها، ولم يتم دحرها إلا بمساعدة أممية. وخير شاهد على خطورة الأوضاع الأمنية ومساسها بالأمن القومي بدولة ليبيا، –بوصفه أحد المعايير المعتبرة فقهاً وقضاءً في تحديد مفهوم أعمال السيادة– خضوع الدولة للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن الأوضاع فيها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتوجيه الاتهام بارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية لمواطنين يحملون الجنسية الليبية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، بعد إحالة أمر التحقيق إليها من قبل مجلس الأمن، وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (13) من نظام روما الأساسي لسنة 1998م[3].

وتتعلق أعمال السيادة بالاختصاص الولائي، والدفع المؤسس عليها يعد مسألة تتعلق بالنظام العام، ولأجل أهميتها تقرر أن للمحكمة مُكنة إثارته ولو من تلقاء نفسها من دون طلب من الخصوم، ولو حصل لأول مرة أمام المحكمة العليا، وتفصل فيه المحكمة قبل الفصل في موضوع الدعوى[4]. وينصب الدفع على أعمال السيادة ذاتها، بحيث يشترط حتى يُحجب عن المحاكم نظر دعاوى التعويض الناجمة عن الأضرار التي تخلفها العمليات الحربية، أن يكون وقوع تلك الأضرار بصورة مباشرة وحتمية لتلك العمليات، وأن تكون لازمة لسيرها[5]. ومن ثم فإن تطبيق قانون العدالة الانتقالية يمثل فرصة للضحايا في استيفاء تعويضات عن أعمال سيادية منسوبة للدولة قد تصاحبها أخطاء على الأرض، وذلك بالتزامن مع تنفيذ عمليات حربية.

والمسألة الثانية: التي لا تقرها أحكام القضاء الليبي للأسف، بالتزامن مع استبعاد تطبيق قانون العدالة الانتقالية مصدراً للالتزام الماثل، وهي تتصل بانتفاء مسؤولية الدولة عن أخطاء ارتكبها أفراد عملية عسكرية ما، وذلك بالتطبيق لقواعد المسؤولية التقصيرية، وهنا لا مناص من التذكير بأحكام انتفاء المسؤولية المدنية التقصيرية لتوافر السبب الأجنبي، ومن أبرز تطبيقاته خطأ الغير بحسب نص المادة 168 من القانون المدني. حيث اتجه الفقه إلى الاعتداد في مقام نفي الالتزام المدني التقصيري بالسبب الأجنبي، إذا كان من شأن خطأ الغير استغراق خطأ المسؤول عن الضرر عند اجتماعهما معاً، ومن أبرز تطبيقات هذه القاعدة، أن يكون خطأ الغير

---

[1] في تعريف أعمال السيادة د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 282.

[2] د. أحمد السيد صادق، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، والتجارية، بدون ذكر مكان النشر والناشر، 2010م، ص 390–391.

[3] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما –إيطاليا، بتاريخ 17 يوليو 1998 الوثيقة رقم: PCNCC/1998/INF/3.

[4] د. حامد محمد أبو طالب، منع القضاء من نظر أعمال السيادة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1415هـ– 1995م، ص 75 وما يليها.

[5] د. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، النهضة العربية، 2014، ص 229–230.

متعمداً، إزاء خطأ المسؤول غير المتعمد؛ أو إذا كان خطأ الغير هو الذي دفع إلى ارتكاب الخطأ الاخر. وإن كان ذلك الغير غير معروف، أي عندما يفوق خطأ الغير كثيراً في جسامته الخطأ الآخر. ولا يخفى على أحد عند مقارعة سلطات الدولة لجماعات إرهابية أو إجرامية، فإنها تكون بصدد الرد على أفعال إجرامية مصدرها تلك الجماعات، ترتكب ضدها بصورة متعمدة[1].

الخاتمة:

لعله من المناسب في ضوء الإشكاليات التي تم بسطها للبحث، ومن خلال ما تم طرحه بشأنها في ثناياه، أن يذكر أهم ما توصل إليه من نتائج، وما خلص إليه من توصيات، وذلك سيكون وفق الترتيب الآتي:

أولاً: النتائج:

- توصلت الدراسة بشأن تحديد مصدر إلزام الدولة بتعويض ضحايا الحروب في المرحلة الانتقالية التي تمر بها ليبيا، إلى حتمية إعمال قانون العدالة الانتقالية رقم (29) لسنة 2013م، ويمثل هذا القانون فرصة حقيقية لضحايا الحروب لاستيفاء حقهم في التعويض، بعد أن كفل بأحكامه الأساس القانوني لمسؤولية الدولة، ونطاق التعويض المادي المقرر، وسُبُل اقتضائه.
- تقدم معنا القول بتبني بعض دوائر المحكمة العليا المدنية ضابطاً مشتركاً يحكم نظر طلبات تعويض ضحايا الحروب في المرحلة الانتقالية، وبموجبه يتوزع الاختصاص بين القضاء المدني واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وفي هذا الاجتهاد القضائي مخالفة صريحة لنصوص القانون رقم (29) محل الدراسة، ومن نتائج هذا القضاء كما يظهر أيضاً، أنه يُخضع طلبات الضحايا بشأن التعويض بسبب الحروب لقواعد تقدير التعويض وفق القاعدة العامة المقررة في القانون المدني الليبي، وبمقتضاها يشمل التعويض ما لحق المدعي من خسارة، وما فاته من كسب. وهو ما يصطدم في بعض الحالات بالقاعدة المقررة في قانون العدالة الانتقالية. حيث بيّنت أُسس التعويض المقررة بموجبه في المادة (23) منه، وقصرت الحق في استحقاق التعويض المادي على ما لحق المضرور من خسارة دون ما فاته من كسب، في حال كان الخطأ الناشئ عنه الضرر وقع بدافع سياسي. وقد يقع ذلك نتيجة تأثر القاضي المدني بأحكام النظرية العامة للمسؤولية التقصيرية المقررة في المادة 166 في القانون المدني، التي اعتاد تطبيقها، الأمر الذي يدفع بالجهات القائمة على تمثيل الدولة أمام القضاء وفي سبيل الذود عن مصالحها، استعمال حقها في استئناف الأحكام الصادرة والطعن عليها، في جميع مراحل الدعاوى وصولاً للمحكمة العليا، وهو مسلك لا يلبي حاجة الضحايا إلى سرعة الحصول على تعويضات.

ثانياً: التوصيات:

- ينبغي على أعضاء إدارة قضايا الدولة عند القيام بواجب الدفاع عن مصالح الدولة، ممثلة في الجهات العامة التي تنوب عنها الإدارة، في دعاوى المطالبة بالتعويضات عن العمليات الحربية والعسكرية بأسمائها المختلفة –موضوع هذا البحث–، التمسك بالدفع القاضي بعدم اختصاص المحاكم المدنية نظر تلك الدعاوى ولائياً، وأمام جميع المحاكم ابتدائية، واستئنافية، ونقض، ويأتي ذلك تطبيقاً لحكم القانون على الوجه الصحيح، إلى أن تستدرك المحكمة العليا ما وقعت فيه من خطأ قضائها، ومن ثم تعدل عنه، بالتطبيق لقانون المحكمة ذاته بشأن أحكام العدول. ولما كان هذا الدفع من دفوع النظام العام، فإن عدم إثارته أمام محكمة البداية أو المحكمة الاستئنافية ولو من تلقاء نفسيهما، لا يمنع من إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، لوجود شائبة الخطأ في تطبيق أحكام الاختصاص الولائي به.

---

[1] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، (1) نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م، ص 363 وما يليها.

- استنهاضاً لدور المحكمة العليا المهم، ولجهودها الكبيرة في ترسيخ أحكام القانون والسهر على تطبيقها، فإنه يتعين عليها التصدي لهذه المسألة، وتطبيق أحكام العدول بشأن المبادئ التي سبق أن قررتها بعض دوائرها المدنية، وما رشح عن دوائر المحكمة مجتمعة، تطبيقاً لنص البند الخامس من المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته، وبإعمال إجراءات العدول الواردة في قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم (283 لسنة 2004م) بإقرار اللائحة الداخلية للمحكمة العليا. حتى يرسخ من ناحية أولى: اختصاص لجان التعويض الإدارية ذات الاختصاص القضائي بشأن تعويض ضحايا الحروب، في الحدود التي رسمها لها قانون العدالة الانتقالية. ومن ناحية ثانية: تأكيد حق الضحايا في استيفاء التعويضات التي قد تستحق لهم في أقصر الآجال، في نطاق عمل تلك اللجان الإدارية المنبثقة عن هيئة تقصي الحقائق، باعتبارها صاحبة الولاية العامة في نظر تلك الطلبات.
- يظل الأمل معقوداً على السلطة التشريعية في بلدنا كي تتدخل لإقرار تعديلات تشريعية تواكب المرحلة الانتقالية، وبما يلبي متطلبات العدالة الانتقالية المنشودة، وللخروج من المأزق القضائي الذي أوقعت المحكمة العليا نفسها فيه، بسبب اضطراب أحكامها المتعلقة بالعدالة الانتقالية.
- وصفوة القول، إن مرحلة العدالة الانتقالية التي يعيشها الليبيون، في ظل الأوضاع غير المستقرة الراهنة، تستدعي قصر الاختصاص بتعويض ضحايا الحروب، على اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وحجبه عن القضاء المدني التقليدي، وهو مما يعد أحد أهم مرتكزات العدالة الانتقالية، ولعل تفعيل القانون رقم (29) لسنة 2013م، من قبل كل الجهات التنفيذية المعنية، والسهر على تطبيق مقرراته من قبل القضاء، أن يسهم في تخفيف العبء عن ضحايا الحروب، والحد من معاناتهم، وزرع الطمأنينة في نفوسهم، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى هجر الأفراد دوائر القضاء المدني بمختلف درجاتها، حيث ينحسر عنها مد دعاوى التعويض بشأن تلك المطالبات. ومن ثم رفع الحرج عنها، ويتضح من خلال الممارسة العملية انحياز بعض القضاة لادعاءات الضحايا وانسياقهم وراءها في دعاوى رفعت ضد الدولة، بسبب عمليات حربية، حيث وسعوا من مجال تطبيق سلطاتهم التقديرية في تكوين عقيدتهم، والأولى من ذلك، تطبيق الأصول التي تحكم أُسس قيام المسؤولية المدنية، وأدلة إثباتها وتقديرها من الناحية القانونية، وأسس تقدير التعويض المقررة قانوناً، وذلك مسلك تتطلبه المحاجاة القانونية والعقلانية الأساس في تسبيب الأحكام القضائية، وبالبناء على ذلك، يعد قانون العدالة الانتقالية كما تقدم معنا – وبحق–، فرصة حقيقية لضحايا الحروب والمتضررين منها في استيفاء حقوقهم بالحصول على تعويضات من الدولة، وقد خط عناصر المسؤولية القانونية، وأطر للتعويض المادي، وبيّن سبل اقتضائه إدارياً بطريقة أسهل وأيسر من الطريق القضائي. وبموجبه يمكن استيفاء تعويضات عن أعمال سيادية منسوبة للدولة قد تصاحبها أخطاء على الأرض، وذلك بسبب تنفيذ عمليات حربية.

قائمة المراجع:

أولاً: المصادر القانونية:

- قانون رقم (17) لسنة 2012م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، منشور في الجريدة الرسمية، السنة الأولى، العدد (3)، 24 ربيع الآخر 1433هـ، الموافق: 16. 04. 2012م.
- قانون رقم (41) لسنة 2012م بتعديل القانون رقم (17) بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، منشور في الجريدة الرسمية، السنة الأولى، العدد (13)، 15 شعبان 1433هـ، الموافق: 05. 07. 2012م.
- قانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري، منشور في الجريدة الرسمية، السنة التاسعة، العدد

(59)، صدر في: 12 رمضان 1391هـ، الموافق: 31. أكتوبر 1871م.
- قانون رقم (29) لسنة 2013م في شأن العدالة الانتقالية، منشور في الجريدة الرسمية، السنة الثانية، العدد (15)، 11 صفر 1435هـ، الموافق: 15. 12. 2013م، ص 965.
- قانون رقم (6) لسنة 1374 و. ر بشأن نظام القضاء.
- قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا بجلستها رقم (283 لسنة 2004م) بإقرار اللائحة الداخلية للمحكمة العليا، صدر في 11 جمادى الآخر، الموافق 28. 07. 2004م.
- قرار المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة، صدر عنها بالجلسة المنعقدة في 9 جمادى الآخر 1444 هـ الموافق 02. 01. 2023م، غير منشور.
- قرار المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة، الصادر في الطعن المدني رقم 56/1221 ق، بجلستها المنعقدة يوم الاثنين 23 جمادى الأولى 1435هـ الموافق: 24. 03. 2014 ميلادية، غير منشور.

ثانياً: المجلات والدوريات والموسوعات:
- مجلة إدارة القضايا.
- مجلة المحكمة العليا –الليبية–.
- المجلة الدولية للصليب الأحمر.
- مجلة القانون، المجتمع والسلطة.
- مجموعة أحكام المحكمة العليا. القضاء المدني، الجزء الثالث، سنة 2008م.

ثالثاً: الكتب العامة والمتخصصة:
- د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة عشرة، 1990م.
- د. أحمد السيد صادق، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون ذكر مكان النشر والناشر، 2010م.
- د. جمعة محمود الزريقي، المحكمة العليا الليبية، تاريخها وواقعها، شركة المناهج للطباعة، طرابلس، ليبيا، 2017م.
- د. حامد محمد أبو طالب، منع القضاء من نظر أعمال السيادة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1415هـ– 1995م.
- عادل ماجد، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي، من منشورات المؤسسة الألمانية للتعاون القانون الدولي، الطبعة الثانية، القاهرة، ديسمبر 2012م.
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، (1) نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م.
- د. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، النهضة العربية، 2014.

رابعاً: البحوث والدراسات والتعليقات:
- د. الكوني أعبودة، تعليق بعنوان اختلاف فقه قضاء المحكمة العليا وتعسر العدالة، نشر على صفحته الالكترونية الرسمية على موقع فيسبوك، بتاريخ: 01. 03. 2023م.
- د. الكوني أعبودة، تعليق بعنوان الدولة وأضرار الحرب (بمناسبة حكم الدوائر مجتمعة برفع التعارض بين حكمين)، نشر على صفحته الإلكترونية الرسمية على موقع فيسبوك، بتاريخ: 19. 03. 2023م.
- آمنة محمد الحسناوي، موقف المحكمة العليا من اختصاص لجان تقدير التعويض، بحث منشور في مجلة إدارة القضايا، السنة الحادية والعشرون، العدد (42)، ديسمبر/2022م.
- د. آن ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/حزيران 2880م.
- د. حنان محمد القيسي، أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار الحربية والإرهابية في العراق– دراسة في القانون رقم 20 لسنة 2009م.
- د. محمد بو سلطان، العدالة الانتقالية والقانون، بحث منشور في مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، الجزائر، 2013م.

- ياسمين سووكا، النظر للماضي والعدالة الانتقالية: بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، يونيو/حزيران 2006م.